مقدم على جواب المجيب فتأمل في الفرق بينهما فانه من الدقيق ومنها ان السؤال من المجرد والمجيب من المزيد ورتبة المجرد قبل رتبة المزيد ومنها ان الفصل الواحد اولى من الفصلين واما تأخيره في المتن فلرعاية السجع **قوله** من سألته عن الشيء ظاهره يشعر بان السؤال بمعنى الاستفسار يتعدى بعن الى مفعول الثاني فقط كما يشعر به لفظ الصحاح ايضا لكن نقل عن اكمل الدين في التقرير وعن الطيبي في شرح المشكاة في قوله عليه السلام ما المسؤل عنها باعلم من السائل انه يتعدى بعن الى مفعوله الاول ايضا فكان يقال سألت زيدا عن المسئلة يقال سألت عن زيد المسئلة فالاولى ان يقال من سألته عن كذا كما قال صاحب القاموس ثم ان لفظي الصحاح والقاموس يدلان على ان السؤال مطلقا قد يتعدى الى مفعوليه بنفسه فكلام الشارح ههنا وفيما بعد محل بحث **قوله** بطريق التورية التورية هي ان يطلق لفظ له معنيان بعيد وقريب ويراد به البعيد اعتمادا على قرينة خفية فطريقها ان يعتبر المعنى البعيد من معنى اللفظ ففيما نحن فيه براعة الاستهلال باعتبار المعنى البعيد وهو المعنيان الاولان على ما صرح به جمهور المحشين والحاصل ان هذين اللفظين مناسبة للمقصود حيث كان لكل منهما معنى يناسب لمجرد اعتباره المقصود لانه يراد بهما ههنا المعنى البعيد لرعاية البراعة وان كان المقصود معناهما القريب فيما قررنا ظهر فائدة الطريق وظهر ايضا انه لا وجه لما قيل انه لا حاجة الى اعتبار التورية اذ يكفي في البراعة تشاكل اللفظين والاشارة باللفظ ولعل ما قلنا هو مراد بعض الفضلاء في هذا المقام حيث قال يعني ان ما سبق باعتبار المعنى القريب لا يكون مناسبا للمقصود ولكن باعتبار المعنى البعيد يكون مناسبا للمقصود فيكون براعة الاستهلال التي هي عبارة عن مناسبة الديباجة للمقصود بطريق التورية تدبر انتهى فافهم **قوله** ولا يخفى ان الغرض من هذا الكلام هو التنبيه والاشارة الى جواب سؤال يكاد يقع في القلب وهو ان في بيانك قصورا حيث لم تبين البراعة فيما عدا المجيب والسائل فاجاب

بان

بان تركهما ليس الا لظهورهما الا ان خفاءهما في المجيب والسائل ليس بظاهر فتأمل **قوله** عن طرفي الاقتصاد الاخلال والاطناب اطناب بالايضاح بعد الابهام وتوشيع وهو ان يؤتى في عجز الكلام بمثنى مفسر باسمين ثانيهما معطوف على الاول كما ههنا ولو اريد الايجاز والاختصار لقيل عن الاخلال والاطناب لكنه ابهم اولا ثم اوضح ليرى المعنى في صورتين مختلفتين مبهمة وموضحة والعلمان خير من علم واحد وليتمكن في النفس فضل تمكن وليكمل لذة العلم ثم المراد بالاطناب ههنا التطويل الذي هو كون اللفظ زائدا على اصل المراد لا لفائدة ولا يكون اللفظ الزائد متعينا لا حقيقة الاطناب الذي هو كون اللفظ زائدا على اصل المراد لفائدة اذ لا اجتناب عنه في الكتاب كما رأيت وايضا لا يصح القول بانه مخل للبلاغة اذ هو محصل لها لا مخل كيف وقد كثر وقوعه في كلام الله تعالى **قوله** بالاخلال والاطناب بالجر مجموعهما بدل عن الطرفين او بيان لهما ولما تعدد المتبوع معنى اجري الاعراب على كل منهما وقال الفاضل العصام في حاشيته على شرح العقائد ان الوجه في امثاله ان يقال اجري الاعراب على كل منهما مع ان المجموع مستحق باعراب واحد لان كلا منهما قابل للاعراب ففي اعراب احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح انتهى وفيه ان كون اخر الثاني اخرا للمجموع يصلح ان يكون مرجحا ويجوز رفعهما على الخبرية للمحذوف ونصبهما على المفعولية **قوله** لان كلا اه اي الاجتناب عنهما لائق لان كلا منهما مخل للبلاغة وكل ما هو مخل للبلاغة فالاجتناب عنه لائق فالاجتناب عنهما لائق اما الكبرى فظ واما الصغرى فلما بين في موضعه **قوله** كما بين اه لما بين فالكاف للتعليل او على ما بين نقل عن صاحب المغني انه قال اثبت كون الكاف للتعليل قوم ونفاه الاكثرون وقيد بعضهم جوازه بان يكون الكاف مكفوفة بما والحق جوازه في المجردة عن ما وفي المقترنة بما الكافة والمصدرية **قوله** وقيل اه اي في الاستدلال على كون الاجتناب عن الطرفين لائقا لان كلا طرفي اه تفصيله ان الاجتناب

Copyright King Saud University